

الإعتمادات المستندية دراسة فقهية

Documentary Credits a Jurisprudential Study

M.A.K.M. Bishrul Rifath¹, Bouhedda Ghalia² & M.J.M. Farij³

¹Lecturer - Jamiah Naleemiah, Beruwala, Sri Lanka. (Student – International Islamic University of Malaysia)

²Lecturer – International Islamic University of Malaysia

³Student- Jamiah Naleemiah Beruwala, Sri Lanka

rifadhbish@gmail.com

ملخص البحث

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإسلام ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وحبیب رب العالمین الذي شهد بنبل خلقه القرآن القريم ، وعلى آله وأصحابه وأتباعه ومن سار على منواله إلى يوم الدين . وبعد.

إن التجارة عبر الدول أصبحت في ظل التقدم الحديث تلعب دوراً هاماً في الحياة التجارية، ومن أهم العوامل المؤثرة في حركة النشاط التجاري هو الائتمان المصرفي، ولهذا الأخير نوعان هما الائتمان المصرفي بالتوقيع، والائتمان المصرفي النقدي، ومن أبرز ما يلجأ إليه من أنواع الائتمان المصرفي النقدي الإعتمادات المستندية، فهي تعد بمثابة حجر الزاوية في العلاقة بين عميل البنك والبائع الذي عقد معه عقد البيع قبل اللج وء للبنك لفتح الإعتماد المستندي. يعد المجال الخصب للإعتماد محل البحث هو التجارة الدولية بين طرفين في دولتين مختلفتين، ولا مانع من قيامه داخل ذات الدولة، إلا أن الحقل الدولي هو الأكثر استعمالاً له ونظراً لأهميته فقد حاولت المنظمات والهيئات الدولية وضع قواعد وأعراف موحدة لتطبق على الصعيد الدولي دونما اختلاف بين دولة وأخرى في منهجية تطبيقه. ومن ثم تتمحور رؤية هذه الورقة في بيان اختلاف الفقهاء في هذه المسألة من خلال أقوالهم وأدلتهم وترجيح قول مناسب لعصرنا الحاضر. تتضمن هذه الورقة البحثية ثلاثة عناوين رئيسية، الأول يتحدث تعريف الإعتمادات المستندية والثاني يتحدث أنواع الإعتمادات و الثالث يتحدث التخريجات الفقهية للإعتمادات المستندية وانتقادها والقول الراجح المستندية فها وأخيراً القول الراجح. اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي في تتبع مضامين الموضوع وجمع المادة العلمية، كما استخدم المنهج التحليلي.

الكلمات المفتاحية : الإعتمادات، المستندية، الفقهية.

أو خصمها) في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة شريطة تسليم مستندات البضاعة مطابقة للتعليمات، وبعبارة موجزة: هو تعهد مصرفي بالوفاء مشروط بمطابقة المستندات للتعليمات^{٥٢}.

وورد في المرشد العملي^{٥٣} الذي وضعته غرفة التجارة الدولية في شأن الاعتماد المستندي (١٩٧٨) أن: الاعتماد المستندي تعهد مصرفي مشروط بالوفاء، وبعبارة أوسع: هو تعهد مكتوب من بنك (يُسمى المصدر) يسلم للبائع (المستفيد) وذلك بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الأمر)، وبالمطابقة لتعليماته، يستهدف القيام بالوفاء. والملاحظ: أن كل التعريفات التي ذكرها الفقهاء المعاصرون تجتمع على أن المراد بالاعتمادات المستندية مبلغ معين جاهز للدفع يلتزم به البنك لمن يتقدم بمستند يثبت أن المتقدم قد قام بالعمل المتفق عليه واتفق هو والأمر للبنك على أن يجري التسليم للمال بهذه الطريقة.

أنواع الاعتمادات المستندية

للا اعتمادات المستندية أنواع كثيرة وتقسيمات عديدة وتقسيماتها تتم باعتبارات شتى، ومن أبرز هذه التقسيمات: **أولاً:** من حيث قوة تعهد البنك المصدر؛ وتنقسم بهذا الاعتبار إلى اعتماد قابل للإلغاء واعتماد قطعي، الاعتماد القابل للإلغاء أو النقص (revocable) هو الذي جاوز تعديله أو إلغاؤه من البنك المصدر له في أي لحظة دون إشعار مسبق للمستفيد، أما الاعتماد القطعي (irrevocable) أو غير القابل للإلغاء هو الذي لا يمكن إلغاؤه أو تعديله إلا إذا تم الاتفاق والتراضي على ذلك من قبل جميع الأطراف ذات العلاقة.

ثانياً: من حيث قوة تعهد البنك المراسل؛ وتنقسم بهذا الاعتبار إلى اعتماد معزز واعتماد غير معزز، والاعتماد المعزز هو الذي يضيف البنك المراسل في بلد المستفيد تعهده إلى تعهد البنك الذي قام بفتح الاعتماد فيلتزم بدفع القيمة في جميع الظروف ما دامت المستندات مطابقة للشروط، أما الاعتماد غير المعزز يقع الالتزام بالسداد للمصدر على عاتق البنك فاتح الاعتماد، ويكون دور البنك المراسل في بلد المصدر مجرد القيام بوظيفة الوسيط في تنفيذ الاعتماد نظير عمولة.

ثالثاً: من حيث طريقة الدفع للبائع المستفيد، وتنقسم بهذا الاعتبار إلى اعتماد اطلاق واعتماد قبول واعتماد دفعات مقدمة واعتماد الاطلاق يدفع فيه البنك فاتح الاعتماد بموجبه كامل قيمة المستندات المقدمة فور الاطلاق عليها والتحقق من مطابقتها للا اعتماد، أما اعتماد القبول هو الاتفاق على أن يكون الدفع بموجب كمبيالات يسحبها البائع المستفيد ويقدمها ضمن مستندات الشحن على أن يستحق تاريخها في وقت لاحق معلوم، واعتماد الدفعات المقدمة أو الاعتمادات ذات الشرط الأحمر هي اعتمادات قطعية يسمح فيها للمستفيد بسحب مبالغ معينة مقدماً بمجرد إخطاره بالاعتماد.

^{٥٢} هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (٢٠١٠م)، مرجع سابق، المعيار 1، ص ٢٤٠.

^{٥٣} عوض، علي جمال الدين، (١٩٩٨) (الاعتمادات المستندية: دراسة قانونية للأعراف الدولية والقضاء المقارن، -8 دار النهضة العربية، ص ٧.

رابعاً: الاعتمادات من حيث طريقة سداد المشتري الأمر بفتح الاعتماد؛ وتنقسم بهذا الاعتبار إلى اعتماد مغطى كلياً أو اعتماد مغطى جزئياً أو اعتماد غير مغطى، والاعتماد المغطى كلياً هو الذي يقوم طالب الاعتماد بتغطية مبلغه بالكامل للبنك، والاعتماد المغطى جزئياً هو الذي يقوم فيه العميل الأمر بفتح الاعتماد بدفع جزء من ثمن البضاعة من ماله الخاص.

خامساً: من حيث الشكل وتنقسم بهذا الاعتبار إلى اعتماد قابل للتحويل واعتماد دائري واعتماد ظهيري، فالاعتماد القابل للتحويل هو اعتماد غير قابل للنقض ينص فيه على حق المستفيد في الطلب من البنك المفوض بالدفع أن يضع هذا الاعتماد كلياً أو جزئياً تحت تصرف مستفيد آخر، والاعتماد الدائري هو الذي يفتح بقيمة محددة ولمدة محددة غير أن قيمته تتحدد تلقائياً إذا ما تم تنفيذه أو استعماله؛ بحيث يمكن للمستفيد تكرار تقديم مستندات لعملية جديدة في حدود قيمة الاعتماد، وخلال فترة صلاحيته، وبعدد المرات المحددة في الاعتماد، والاعتماد الظهيري (أو الاعتماد مقابل اعتماد آخر) يشبه الاعتماد القابل للتحويل؛ حيث يستعمل في الحالات التي يكون فيها المستفيد من الاعتماد الأصلي وسيطاً وليس منتجاً للبضاعة كأن يكون مثلاً وكيلًا للمنتج، وفي هذه الحالة يقوم المستفيد بفتح اعتماد جديد لصالح المنتج بضمانة الاعتماد الأول المبلغ له.

سادساً: من حيث طبيعتها، وتنقسم بهذا الاعتبار إلى اعتماد تصدير واعتماد استيراد واعتماد التصدير هو الاعتماد الذي يفتحه المشتري الأجنبي لصالح المصدر بالداخل لشراء ما يبيعه من سلع محلية. اعتماد الاستيراد: هو الاعتماد الذي يفتحه المستورد لصالح المصدر بالخارج لشراء سلعة أجنبية^{٥٤}.

أطراف الاعتماد المستندي:

تنشأ عن عملية الاعتماد المستندي أطراف متعددة، هي:

- ١) المشتري (المستورد) أو طالب فتح الاعتماد وهو الذي يطلب فتح الاعتماد، ويكون الاعتماد في شكل عقد بينه وبين البنك فاتح الاعتماد، ويشمل جميع النقاط التي يطلبها المستورد من المصدر.
- ٢) البنك فاتح الاعتماد: هو البنك الذي يقدم إليه المشتري طلب فتح الاعتماد؛ حيث يقوم بدراسة الطلب، وفي حالة الموافقة عليه وموافقة المشتري على شروط البنك، يقوم بفتح الاعتماد ويرسله، إما إلى المستفيد مباشرة في حالة الاعتماد البسيط، أو إلى أحد مراسليه في بلد البائع في حالة مشاركة بنك ثاني في عملية الاعتماد المستندي.
- ٣) المستفيد: هو المصدر الذي يقوم بتنفيذ شروط الاعتماد في مدة صلاحيته، وفي حالة ما إذا كان تبليغه بالاعتماد معززاً من البنك المراسل في بلده، فإن كتاب التبليغ يكون بمثابة عقد جديد بينه وبين البنك المراسل، وبموجب هذا العقد يتسلم المستفيد ثمن البضاعة إذا قدم المستندات وفقاً لشروط الاعتماد.

^{٥٤} مشعل، عبد الباري محمد علي، (٢٠٠١) الاعتمادات المستندية دراسة شرعية وفنية ص ٦٦.

٤) البنك المراسل: هو البنك الذي يقوم بإبلاغ المستفيد بنص خطاب الاعتماد الوارد إليه من البنك المصدر للاعتماد في الحالات التي يتدخل فيها أكثر من بنك في تنفيذ عملية الاعتماد المستندي كما هو الغالب، وقد يضيف هذا البنك المراسل تعزيزه إلى الاعتماد؛ فيصبح ملتزمًا بالالتزام الذي التزم به البنك المصدر، وهنا يسمى بالبنك المعزز^{٥٥}.

التخريجات الفقهية للاعتمادات المستندية وانتقاداتها والقول الراجح.

التخريج على أنه ضمان.

فقد استدل العلماء القائلون بأن الاعتمادات المستندية ضمان بأدلة منها:

١) أنه يتحقق في الاعتمادات المستندية معنى الضمان وأركانه ورضا أطراف الضمان في الجملة وشرط الرجوع على المضمون عنه بإذنه في الضمان والأداء في الجملة، ففي الاعتمادات المستندية بالإمكان اعتبار البنك هو الضامن والمشتري هو المضمون عنه والبائع هو المضمون له والتمن هو المضمون فيه، وفيه كذلك الرجوع على المشتري بالتمن إذا وافق البائع.

٢) وكذلك يشترط في الضمان عدم براءة المضمون عنه من الدين بمجرد المان دون الأداء، وهو كذلك في الاعتمادات المستندية، فلا تعتبر ذمة المشتري بريئة بمجرد ضمان البنك، بل لا بد من الأداء وتصفية الاعتماد لبراءة ذمته.

٣) وكذلك في الضمان أن للبائع الرجوع على الأصيل في حال فشله في الحصول على الثمن من الضمين وهو في الاعتمادات المستندية؛ حيث وهي تأكيد للحق وليست رافعة له فإذا فشل الضامن في سداد الحق والمبلغ المستحق فللبائع الرجوع على المشتري لاستيفاء ثمن بضاعته.

٤) وفي الضمان إذا قضى الضامن برئاً جميعاً من المضمون له؛ لأنه حق واحد، وفي الاعتمادات المستندية إذا دفع المشتري الثمن فيبرأ البنك من ضمانه، وكذلك الأصيل - وهو المشتري - فالحق واحد فيه.

٥) وكذلك في الضمان إن أحال الضامن المضمون له برئاً كما في حالة الدفع والتغطية بين البنوك وهو كذلك في الاعتمادات.

٦) وترد في الاعتماد حالة الكفالة على الكفالة أو ضمان الضامن كما في حالة التعزيز، لتعهد البنك المصدر بتعهد بنك آخر أيضاً، وهذا تخريج زائد للاعتماد المعزز^{٥٦}.

التخريج على أنه حوالة:

واستدل كذلك جمع على وجود الشبه بين الحوالة والاعتمادات المستندية بوجود دين محول من المدين على ذمة أخرى هي البنك وكذلك وجود أركان الحوالة فيه وهي الخيل والمحال عليه والدين والمحال له.

^{٥٥} شبكة قانون نت www.qanoun.net ١٥ / ٦ / 2012 بتاريخ، الساعة ٩:٣٠ تقريباً.

^{٥٦} - مشعل، عبد الباري محمد علي، (٢٠٠١) (الاعتمادات المستندية دراسة شرعية وفنية، مرجع سابق، ص ١١٥).

ولكن هذا التخريج لا يصح من وجوه:

١. لأن الاعتماد المستندي لا ينقل الدين من ذمة إلى ذمة، وإنما يضم ذمة البنك إلى ذمة المشتري كما يضمن أحياناً ذمة البنك المعزز إلى ذمة البنك المصدر^{٥٧}.
٢. وكذلك لا يصح هذا التخريج؛ لأن الحوالة تفترض مديونيتين (مديونية المحيل ومديونية المحال عليه تجاه المحيل)، وهذا لا يحدث كثيراً في الاعتماد المستندي.
٣. وكذلك أن الحوالة تبرئ ذمة المحيل قبل المحال، ويحل محله المدين الجديد وهو المحال عليه، وهذا لا يحدث في الاعتماد المستندي؛
٤. وكذا الحوالة لا يشترط فيها رضا المحال عليه، وإنما يكفي لانعقادها رضا المحيل والمحال خاصة عندما يكون المحال عليه مدينًا للمحيل، وهذا بخلاف ما هو عليه في الاعتمادات المستندية؛ حيث يشترط رضا المحال عليه، بل هو الذي يصدر أوراق الاعتماد.

التخريج على أنه وكالة:

١. وقد يستدل به على أنه وكالة وذلك لأن بعض صور الاعتمادات المستندية كالا اعتماد القابل للنقض أقرب منه إلى الوكالة؛ لأن فيه وعد غير ملزم بالدفع.
٢. وكذلك أن البنوك في الغالب لا تضمن إلا عند التعدي والتفريط فكل ما فوق الالتزام الناشئ على كل من البنك والمصدر والبنك المعزز بموجب الاعتماد المستندي من تصرفات تقوم بها البنوك لمصلحة الأمر كما هو الحال في الوكالة فالوكيل لا يضمن إلا في حالة التعدي والتفريط.
٣. كذلك أن البنك ينوب عن الأمر في فتح الاعتماد المستندي في البنك المراسل؛ وكذلك ينوب عنه في تنفيذ تعليماته.
٤. البنك وكيل عن الأمر في فحص المستندات ومطابقتها لشروط الأمر.

التخريج على أنه رهن:

- ويستدل المرجحون على هذا الرأي بعدة أدلة لعل أهمها:
- أن الاعتماد المستندي ينشئ ديناً في ذمة البنك بصفته ضميناً، وله أن يتوثق لهذا الدين بأخذ رهن من المضمون عنه.
- وأنه يصح أن يكون المرهون عيناً أو نقداً أو دين أما كون المرهون عيناً في الاعتماد، فكالمستندات المثلثة للبضاعة أو البضاعة نفسها، وكذا الأوراق المالية، وأما كونه ديناً فكما في حالة خطاب الاعتماد نفسه في الاعتماد الظهيري؛ لأنه يصدر بضمان الاعتماد الأصلي.

^{٥٧} مشعل، عبد الباري محمد علي، (٢٠٠١) الاعتمادات المستندية دراسة شرعية وفنية، مرجع سابق ص ١٢٠

التخريج بأن الاعتماد المستندي عبارة عن وكالة ورهن:

واستدل هؤلاء بأن المصرف يقوم بدور الوكيل بأداء دين العميل في مقابل أن يتسلم المستندات سليمة، ومع هذا التوكيل يتم رهن البضاعة لدى المصرف (الوكيل)، فبوالص الشحن التي تمثل ملكية البضاعة إنما تكون باسم المصرف، ولا يستطيع العميل التصرف فيها إلا بتجيير المصرف لها باسم العميل، إذن فعلمية الاعتماد تتضمن وكالة ورهنًا، والمصرف يأخذ أجره في الاعتماد المستندي بناء على أنه وكالة وأخذ الأجرة على الوكالة جائز شرعاً^{٥٨}.

التخريج بأن الاعتماد المستندي عبارة عن حوالة ووكالة:

واستدل هؤلاء بأن المصرف موكل عن العميل بالدفع لما قدمه العميل من المبلغ الذي يمثل غطاءً لما سيدفعه المصرف، وأما بقية المبلغ الذي سيدفعه المصرف فإن العميل جاعل البائع (المصدر) يرجع بالثمن على المصرف^{٥٩}.

التخريج بأن الاعتماد المستندي عبارة عن وعد بالوكالة والإقراض والكفالة:

وقال هؤلاء: إن الاعتماد المستندي تعهد من المصرف بالكفالة للدين الذي على المشتري - العميل -، كما أنه وعد بأن يكون المصرف وكيلاً عن العميل في سداد دينه تجاه البائع في حالة ما إذا كان الاعتماد مغطى من قبل العميل، وإذا كان غير مغطى فهو عبارة عن وعد بالقرض الذي سيقوم به المصرف لسداد دين عميله^{٦٠}.

التخريج بأن الاعتماد المستندي عبارة عن عقد خاص مستحدث قائم بذاته:

وذلك بناءً على أن الأصل في العقود الإباحة ما لم يرد دليل على المنع، فهو عبارة عن معاملة وعقد مستحدث جائز إذا لم يعارضه ما يحرمه بالنظر إلى تفصيلاته.

انتقاد التخريجات السابقة وبيان الراجح:

التخريجات السابقة التي تدمج بين عقدين فأكثر لتخريج الاعتمادات المستندية تنظر إلى الشبه بين الاعتماد المستندي وبين كل عقد على حدة أو على أن الاعتماد المستندي عبارة عن عمليات مفرقة كل عملية بإمكاننا التخريج لها، وعليه فيمكن الرد بالقول: أن الاعتماد المستندي عملية واحدة لا تتجزأ في تصور الباحث، وعليه فالتخريج الجمعي له غير صحيح هذا بالإضافة إلى أن الانتقادات السابقة تتناول ما يدخل تحت مسماتها من العقود المدججة.

وحتى لو تم التخريج على كونها عقود مشتركة في عملية واحدة، فلا داعي للتكلف والقول: أن الاعتماد المستندي هو عقد بيع ووكالة وكفالة ورهن وحوالة - بل الأفضل في نظر الباحث - أن يؤخذ بأن الاعتماد المستندي عقد

^{٥٨} 1- زعترى، علاء الدين، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة الثانية. ص ٣٨٥.

^{٥٩} علم الدين، محيي الدين إسماعيل، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، الاعتمادات المستندية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى. بواسطة جمال، إبراهيم، أساليب التمويل في التجارة الخارجية في بنك سبأ، مرجع سابق.

^{٦٠} انظر: زعترى، (٢٠٠٨ م)، مرجع سابق، ص ٣٨٨. بواسطة جمال، إبراهيم، أساليب التمويل في التجارة الخارجية في بنك سبأ، مرجع سابق.

جديد لا تتناوله الصور السابقة، وبما أن العقود ليس الأصل فيها التوقف فننظر في كل عقد جديد في مدى حليته وحرمة وعليه فالتخريج الأخير هو الراجح.

بيان سبب الترجيح:

في البداية يود الباحث الإشارة إلى أنه كثيراً ما يصيبنا الحرج، ونحن نجد بعض الأحكام في مؤلفاتنا الشرعية القديمة لا تساعدنا على إعطاء الرأي في المعاملات المستحدثة، ويكثر الخلاف في ذلك مع أن الأصل في المعاملات الإباحة كما تقرر عند الفقهاء^{٦١}، والبحث سيتضح أكثر عند معرفة أساس الخلاف في هذه المسألة لأن الخلاف مبناه على الخلاف في التشديد والتساهل في جعل آثار العقود من عمل الشارع، فقد قال الذين شددوا في جعل آثار العقود من الشارع: إن الأصل في العقود المنع حتى يقوم الدليل على الإباحة ومع الإباحة وجوب الوفاء، والذين تساهلوا وجعلوا لإدارة العاقدين سلطاناً في آثار العقود بمقتضى الإذن من الشارع يجعل الرضا ذا أثر في العقود جعلوا الأصل في العقود الإباحة ووجوب الوفاء بها حتى يقوم الدليل على المنع والتحریم.

وعلى القول الأول نكون مقيدین بعدد العقود التي تذكرها الكتب ووردت بها الآثار ودلت عليها المصادر الشرعية والأدلة الفقهية فما لم يقيم عليه الدليل فهو ممنوع الوفاء به غير لازم؛ لأنه لا التزام إلا لما أُلزم به الشرع فما لم يرد دليل على وجوب الوفاء، فلا وفاء، فليس للناس إذن على هذا القول أن يعقدوا ما شاءوا من العقود، ويشترط من الشروط ما يرون فيه مصلحتهم إلا إذا قام الدليل على المنع، فعندئذ لا يجب الوفاء.

أدلة الفريق الأول:

إن الشريعة قد رسمت حدوداً وأقامت معالم لرفع الحق ولتسود المعاملة العادلة بين الناس بلا شطط ولم تترك أمر الناس فرطاً بلا ضوابط ولا حدود ولا قيود تمنع الظلم والغرر والجهالة المفضية إلى النزاع، وكل عقد لم يرد به دليل مثبت له من الشرع أو لا يعتمد على أصوله الثابتة، بلا ريب في ثبوتها، فهو تعدد لحدود الشرعية، وما يكون فيه تعدد لحدودها لا تقره ولا توجب الوفاء به.

واستدلوا أيضاً بأن وجوب الوفاء إلزام من الشارع الحكيم ولا يصح أن نفتي في أمر وندعي أن الشارع ألزم به إلا إذا ورد في مصادر الشريعة وأصولها ما يدل على الإلزام ووجوب الوفاء، ومن أُلزم به وورد في مصادرهما ما يوجب الوفاء به، وإلا فقد حرم حلالاً وأحل حراماً، وذلك افتراء على الله بالكذب، وفعل أهل الجاهلية الذين كانوا يجرمون ويحلون من غير علم من الشرع ولا سلطان مبین.

واستدلوا بقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"، فصح بهذا النص بطلان كل عقد عقده الإنسان والتزامه إلا ما صح أن يكون عقداً، النص بالإلزام به باسمه أو بإباحة التزامه^{٦٢}.

واستدلوا أيضاً بأنه ورد أن الرسول -صلى الله عليه وسلم-: وقف خطيباً فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: "ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن

^{٦١} أبو زهرة، محمد، (١٩٧٧) الملكية ونظرية العقد، دار الفكر العربي - القاهرة ص ٢٥٨ وما بعدها.

^{٦٢} ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، القاهرة: دار الحديث، الطبعة الأولى ص ٣٢

اشتراط مائة شرط^{٦٣}، وإذا كان كل شرط يشترط ولم يردّ به نص باطلاً، فبالأولى كل عقد يعقده العاقدان ولم يعلم من مصادر الشرعية أها تقره وتلزم بالوفاء به.

أدلة الفريق الثاني:

استدل أصحاب هذا الرأي بعدة أدلة منها:

بما ورد في القرآن الكريم من وجوب الوفاء بالعقود من غير تعيين، فكل ما يصدق عليه أنه عقد فهو واجب الوفاء بمقتضى نص القرآن، ولقد أثبت القرآن أن كل تجارة يوجد فيها الرضا، فهي مباحة تثبت لكلا العاقدين حقوقاً مالية، فكل ما يطلق عليه اسم التجارة من العقود جاب الوفاء بما يشتمل عليه من التزام بالنص، وكل ما يشبه التجارة واجب الوفاء أيضاً بمقتضى القياس عليها مادام قد تحقق مناط الجواز وهو الرضا لأنه عله الوفاء^{٦٤}.

واستدلوا أيضاً بأن العقود من الأفعال التي تسمى في لسان الفقهاء بالعادات، وليست من العبادات والعبادات ينظر فيها إلى عللها ومعانيها لا إلى النصوص والآثار، فليست عبادة يتعبد بها، بل أحكامها معللة بمصالح الناس وإقامة العدل بينهم ودفع الفساد، فلا يقف المكلف عند النص، بل كل متحقق فيه العلة يتعدى إليه الحكم.

وكذلك مما يستدل به لهذا الرأي أن كثرة الفقهاء وأن كثرة أصحاب المذاهب المشهورة يقرون أن الأصل في الأشياء والمعاملات العادية وما لا يتعلق بالأبضاع الحل لا الحرمة ولا شك أن عقود المعاملات المالية من ذلك الصنف.

ولا شك أن الراجح هو الرأي الثاني القائل بالإباحة، ويشهد لهذا الرأي كثير من الأصول، ومنها: أصل المصالح المرسلّة، فإنها تثبت أن كل ما فيه مصلحة غير محرمة جازية الشارع، ولا خلاف في أن الاعتمادات المستندية - كما قدمنا - فيها مصالح كثيرة، وأصبحت معاملة ملحة، ومهمة للتجارة الخارجية، والمصلحة المرسلّة معناها متحقق في الاعتمادات المستندية؛ لأنها في حقيقتها الأخذ بكل أمر فيه مصلحة يتلقاها العقل بالقبول، ولا يشهد أصل خالص من الشريعة بإلغائها أو اعتبارها.

ومن الأصول التي ترجح لنا الرأي الثاني أصل الاستحسان، وحقيقته هو أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى غيره لدليل أقوى يقتضي العدول عن الدليل الأول المثبت لحكم هذه النظائر؛ فيدخل في عموم هذا التعريف ما يقوله بعض الفقهاء من أن الاستحسان هو القياس الخفي.

ومن القواعد التي ترجح لنا الرأي الثاني كذلك: قاعدة ما جاري به العرف بقوه الشارع ما لم يكن مصادماً لنص؛ فالعرف أصل ثابت، والثابت بالعرف كالثابت بالنص، والعرف يعتبر من الدلالات الشرعية اعتماداً على الأثر: "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن^{٦٥}".

^{٦٣} البراري، محمد بن إسماعيل (١٤٠٧)، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، تحقيق د مصطفى . ديب البغا. ج ٣ ص ١٩٨

برقم ٢٧٣٥

^{٦٤} - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، (١٣٨٦ هـ)، الفتاوى الكبرى، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: حسنين ختولوف، الطبعة الأولى. ص ٣٣٣

^{٦٥} مالك بن أنس، (١٩٩١) (موطأ الإمام مالك، دار القلم، دمشق، تحقيق د. تقي الدين الندوي. ج ١ ص

ومما يستدل به كذلك اتفاق المسلمين على أن العقود التي عقدها الكفار يحكم بصحتها بعد الإسلام إذا لم تكن محرمة على المسلمين، وإن كان الكفار لم يعقدوها بإذن شرعي^{٦٦}.
وأما النصوص التي استدل بها القائلون بأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة إلا أن: يدل دليل على المنع فكثيرة منها^{٦٧}. عموم النصوص من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الآمرة بالوفاء بالعهود والعقود على وجه العموم دون استثناء أو تقييد ومن هذه النصوص.
من القرآن:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ^{٦٨}﴾.

حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله تعالى عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال: "أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها؛ إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر^{٦٩}".
حديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: إني سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: "ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة"^{٧٠}.

ففي هذه النصوص وغيرها جاء الأمر بالوفاء بالعهود والعقود مطلقًا دون تقييد، ولو الأصل في العقود الحظر لم يكن الأمر بها مطلقًا.

الخاتمة

وبعد هذا السرد لأدلة الفريقين، وبيان الراجح؛ فالذي يراه الباحث في ختام هذا البحث المتواضع: أن الاعتمادات المستندية بصورتها العامة جائزة، ليس تخريجاً على الصورة المعروفة، والمذكورة في كتب الفقه، وإنما كصورة جديدة في المعاملات المالية المعاصرة جاءت لمصالح كثيرة، وهذا الرأي موافق لمقاصد التشريع العامة من رفع للحرج، وتيسير للمعاملة، وعملاً بالقواعد الفقهية العامة؛ كالأصل في المعاملات الإباحة، وعملاً بالنصوص الشرعية العامة في إباحة المعاملة والوفاء بالعهود ما لم تحل حراماً أو تحرم حلالاً، والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم، وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم.

^{٦٦} انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (١٣٨٦ هـ)، الفتاوى الكبرى، مرجع سابق ج ٤، ص ٩٠.

^{٦٧} جمال، إبراهيم، أساليب التمويل في التجارة الخارجية في بنك سبأ، مرجع سابق.

^{٦٨} سورة المائدة: ١.

^{٦٩} البراري، محمد بن إسماعيل (١٤٠٧)، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، تحقيق د مصطفى ديب البغا. ج ١، ص ٢١ برقم: ٣.

^{٧٠} البراري، محمد بن إسماعيل (١٤٠٧)، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، تحقيق د مصطفى ديب البغا. ج ٦، ص ٢٦٠٣ برقم: ٦٦٩٤.

المراجع

- أبو زهرة، محمد، (١٩٧٧) الملكية ونظرية العقد، دار الفكر العربي - القاهرة.
- بن منظور، محمد بن مكرم، لسان الع رب، دار صادر، بيروت الطبعة الأولى.
- دياب، حسن، الاعتمادات المستندية التجارية: دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى.
- زعتري، علاء الدين، (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة الثانية
- سيسي، صلاح الدين حسن، (٢٠٠٣) قضايا مصرفية معاصرة: الائتمان المصرفي الضمانات المصرفية، الاعتمادات المستندية، دار الفكر العربي، مصر.
- شيخ، حسين محمد بيومي علي، التكييف الفقهي والقانوني للائتمانات المستندية: دراسة مقارنة في ضوء الشرعية الإسلامية والقانون الوضعي، دار السلام للطباعة والنشر.
- علم الدين، محيي الدين إسماعيل، (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)، الاعتمادات المستندية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى.
- محيي الدين، اسماعيل علم الدين، (١٩٩٦) الاعتمادات المستندية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- مشعل، عبد الباري محمد علي، (٢٠٠١) الاعتمادات المستندية دراسة شرعية وفنية.